حتى يبعد منه ويكره ايضا الضحك والعبث والنظر الى ما يلهي **مسئلة** لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية
مطلقا سواء احسن العربية ام لا في الصلاة ام خارجها وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا وعن ابي يوسف
ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شرح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع انه يذهب
اعجازه المقصود منه وعن القفال من اصحابنا ان القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له فاذن لا يقدر احد
ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان ياتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض
اما اذا اراد ان يقراه بالفارسية فلا يمكن ان ياتي بجميع مراد الله لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة
تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير **مسئلة** لا تجوز القراءة بالشاذ نقل ابن عبد
البر الاجماع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث
بالمعنى **مسئلة** الاولى ان يقرا على ترتيب المصحف قال في شرح المهذب لان ترتيبه لحكمة فلا يتركها
الا فيما ورد فيه الشرع كصلاة صبح الجمعة بالم تنزيل وهل اتى ونظائره فلو فرق السور او عكسها جاز وترك
الافضل قال واما قراءة السورة من اخرها الى اولها فمتفق على منعه لانه يذهب بعض نوع الاعجاز
ويزيل حكمة الترتيب **قلت** وفيه اثر اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يقرا
القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب واما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الاداب لما
اخرجه ابو عبيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرا من هذه السورة
ومن هذه السورة فقال يا بلال مررت بك وانت تقرا من هذه السورة ومن هذه السورة قال اخلط
الطيب بالطيب فقال اقرا السورة على وجهها او قال على نحوها مرسل صحيح وهو عند ابي داود
موصول عن ابي هريرة بدون اخره **واخرج** ابو عبيد من وجه اخر عن عمر مولى غفرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا قرات السورة فانفذها وقال حدثنا معاذ عن ابن عون قال سالت ابن
سيرين عن الرجل يقرا من السورة ايتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها قال ليتق احدكم ان ياثم اثما كبيرا
وهو لا يشعر **واخرج** عن ابن مسعود قال اذا ابتدات في سورة فاردت ان تتحول منها الى غيرها
فتحول الى قل هو الله احد فاذا ابتدات فيها فلا تتحول منها حتى تختمها **واخرج** عن ابن ابي الهذيل
قال كانوا يكرهون ان يقرؤوا بعض الاية ويتركوا بعضها قال ابو عبيد الامر عندنا على كراهة
قراءة الايات المختلفة كما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وكما كرهه ابن سيرين واما
حديث عبد الله فوجهه عندي ان يبتدئ الرجل في السورة يريد اتمامها ثم يبدو له في اخرى فاما من ابتدا
القراءة وهو يريد التنقل من اية الى اية وترك التاليف لاي القرآن فانما يفعله من لا علم له لان الله
لو شاء لانزله على ذلك انتهى وقد نقل القاضي ابو بكر الاجماع على عدم جواز قراءة اية اية من كل سورة
قال البيهقي واحسن ما يحتج به ان يقال ان هذا التاليف لكتاب الله ماخوذ من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم واخذه عن جبريل فالاولى للقارئ ان يقراه على التاليف المنقول وقد قال ابن سيرين تاليف الله خير
من تاليفكم **مسئلة** قال الحليمي يسن استيفاء كل حرف اثبته قارئ ليكون قد اتى على جميع ما هو قرآن
وقال ابن الصلاح والنووي اذا ابتدا بقراءة احد من القراء فينبغي ان لا يزال على تلك القراءة ما دام
الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراءة اخرى والاولى دوامه على الاولى في هذا

المجلس وقال غيره بالمنع مطلقا قال ابن الجزري والصواب ان يقال ان كانت احدى القراءتين مترتبة
على الاخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرا فتلقى ادم من ربه كلمات برفعهما او بنصبهما اخذا رفع ادم
من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة وما لم يكن كذلك فرق فيه
بين مقام الرواية وغيرها فان كان على سبيل الرواية حرم ايضا لانه كذب في الرواية وتخليط وان كان
على سبيل التلاوة جاز **مسئلة** يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة قال
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **مسئلة** يسن السجود عند قراءة اية
السجدة وهي اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واما ص فمستحبة وليست من عزائم السجود اي
متاكداته وزاد بعضهم الحجر نقله ابن الفرس في احكامه **مسئلة** قال النووي الاوقات المختارة للقراءة
افضلها ما كان في الصلاة ثم الليل ثم نصفه الاخير وهي بين المغرب والعشاء محبوبة وافضل النهار بعد
الصبح ولا تكره في شيء من الاوقات لمعنى فيه واما ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه انهم
كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة يهود فغير مقبول ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة
ثم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان
ويختار لابتدائه ليلة الجمعة ولختمه ليلة الخميس فقد روى ابن ابي داود عن عثمان بن عفان انه كان يفعل
ذلك والافضل الختم اول النهار او اول الليل لما رواه الدارمي بسند حسن عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق
ختم القرآن اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق ختمه اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى
يمسي قال في الاحياء ويكون الختم اول النهار في ركعتي الفجر واول الليل في ركعتي سنة المغرب وعن ابن
المبارك يستحب الختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار **مسئلة** يسن صوم يوم الختم اخرجه ابن
ابي داود عن جماعة من التابعين وان يحضر اهله واصدقاءه اخرج الطبراني عن انس انه كان اذا ختم
القرآن جمع اهله ودعا **واخرج** ابن ابي داود عن الحكم بن عتيبة قال ارسل الي مجاهد وعبدة بن ابي
لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن **واخرج** عن
مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة **مسئلة** يستحب التكبير
من الضحى الى اخر القرآن وهي قراءة المكيين **اخرج** البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن ابي بزة
سمعت عكرمة بن سليمان قال قرات على اسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال لي كبر حتى
تختم فاني قرات على عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال قرات على مجاهد فامرني بذلك واخبر مجاهد
انه قرا على ابن عباس فامره بذلك واخبر ابن عباس انه قرا على ابي بن كعب فامره بذلك كذا اخرجناه موقوفا
ثم اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن ابي بزة مرفوعا واخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم
في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي وعن موسى بن هارون قال قال لي البزي قال لي محمد بن
ادريس الشافعي ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال الحافظ عماد الدين بن كثير وهذا
يقتضي تصحيحه للحديث وروى ابو العلاء الهمداني عن البزي ان الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قلى محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله